



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية للفحص رقم (١٤) لسنة ٢٠١٩

بشأن

أسس المحاسبة الضريبية لنشاط الجزارة

سبق أن أصدرت المصلحة تعليماتها التنفيذية بشأن أسس محاسبة نشاط الجزارة كان آخرها التعليمات التنفيذية رقم ٣٦ لسنة ٢٠٠١ .
من منطلق حرص المصلحة على مد جسور الثقة والتعاون بين المصلحة وجمهور الممولين ومواكبة المتغيرات التي طرأت على ظروف هذا النشاط ، وعملاً على التيسير على أصحاب محال الجزارة بالتجزئة.

ونظراً لما أثاره ممثلي هذا النشاط من مشاكل وصعوبات عند التطبيق العملي، وتقديم مقترحات بشأن أسس المحاسبة الضريبية لهذا النشاط .

قامت المصلحة بدراسة شاملة لهذا النشاط شملت الدراسات المقدمة من الغرف التجارية بالإسكندرية والقاهرة وبعض محافظات الجمهورية ، والإطلاع على عدد من ملفات الممولين بالأموريات المختلفة ، وعقد العديد من الاجتماعات مع ممثلي النشاط بالغرف التجارية والإتحاد العام للغرف التجارية المصرية والتي توجت بالاتفاق على إتباع أسس المحاسبة التالية :

أولاً: يتحدد رقم الأعمال بالمعاينة لكميات اللحوم وتتم على مرتين مرة في أول يوم عمل في الأسبوع ومرة أخرى في منتصفه وذلك في الأيام العادية.

ثانياً: يراعى في الأقاليم بخلاف القاهرة والإسكندرية تقدير كمية اللحوم بالمعاينة وبيانات المجزر.

ثالثاً: يتم احتساب نسبة تشفية قدرها ٢٧% (سبع وعشرون في المائة) مقابل العظم / الشفت / العروق / الجفاف / الدهن.

رابعاً: يراعى عند المحاسبة أن تكون أيام العمل ٤٨ أسبوع في السنة إلا إذا تقدم الممول بإخطار رسمي يفيد خلاف ذلك ، وعلى الأمورية أن تقوم بالتحقق من جدية الإخطار.

خامساً: أن يكون سعر بيع الكيلو ونسبة صافي الربح وفقاً لما يلي :

نسبة صافي الربح	سعر بيع الكيلو
٤%	٩٠ جنيهه فأقل
٣%	أكثر من ٩٠ جنيهه

